

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٤٠

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أُشير إليه سابقاً أمور:
 الأوّل: مال التجارة، وهو المال الذي تملكه الشخص وأعدّه للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى.
 واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك - بالمعاوضة أو غيرها - الاقتناء والأخذ للقنية. ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة المالية - وجوباً أو استحباباً - وبين غيره كالتجارة بالخصروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنية التجارة.

قد مرّ الكلام في البحث عن الأجناس المتعلقة للزكاة (وحصرها في التسعة) وجوباً واستحباباً إخراجها من الحبوب ومال التجارة والخيل الإناث والأملاك والعقار عن حكم المسألة وحققناه بعد ذكر الأدلة المستدلّة بها، كصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق^(١) وصحيحة محمد بن مسلم^(٢)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٢.

وغيرهما من الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مال التجارة في الجملة وأشكلنا في تمامية الأدلة المستدلة بها بوجوه.

منها: الروايات المحاصرة في التسعة وهكذا غيرها من الأدلة، والعمدة معارضتها بصحيفة سليمان بن خالد^(١) وصحيفة زرارة^(٢) الواردة في منازعة أبي ذر وعثمان، الدالة على عدم جعل حكم الزكاة في مال التجارة، فكذا أشكلنا في الحكم بالاستحباب فيها فكيف بالوجوب، وكيف كان نحيل الطالب إلى ما بيناه هناك.

وأما الآن فقد تعرّض السيد لتنقيح الموضوع وقال: مال التجارة هو المال الذي تملكه الشخص وأعدّه للتجارة و...، فكأنه أراد بأنّ الإعداد للتجارة والاكْتساب كاف لصدق العنوان وإن لم يتجر به فعلاً، ولذلك لا فرق بين أن يكون الانتقال بعقد المعاوضة أو بغيره من موجبات الانتقال، قهرياً كان أو اختارياً، كالهبة والإرث.

وكذلك لا فرق بين أن يكون الإعداد للتجارة مقارناً لزمان الانتقال أو متأخراً عنه.

وفي قبال هذا القول، ما هو المنسوب إلى المشهور - كما نسب إليهم في «مصباح الفقيه»^(٣) - من أنّ الموضوع للحكم هو المال الذي وقعت التجارة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٤ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ١.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٤٢٦.

عليه بالفعل ولا يكفي مجرد الإعداد لها .

واستدل للقول الأخير أولاً: بدعوى انصراف العنوان (مال التجارة) إلى ما وقع الاتجار به، وثانياً: بصحيفة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟...»^(١) الظاهرة في أن الموضوع في الصحيفة وغيرها كرواية أبي الربيع^(٢) إنما هو المال الذي وقعت التجارة عليه بالفعل .

وهكذا رواية خالد بن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة؟ فقال: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها...»^(٣) ورواية أخرى عن محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»^(٤) الدالة على المتجر به فعلاً.

وثالثاً: ما وردت مستفيضة في مال اليتيم كصحيفة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن تتجر به أو تعمل به»^(٥) وغيرها كخبر سعيد السمان «... ليس في مال اليتيم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٨٧ / أبواب ماتجب عليه الزكاة ب ٢ ح ١.

زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتم...»^(١) وخبر أبي العطار
الخياط، قلت لأبي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به؟ فقال:
«إذا حرّكته فعليك زكاته...»^(٢).

وهذه الروايات يحكم بتعلّق الزكاة بالمال الذي تحقّق الاتجار به ولا
يتعدّى عنه إلى المعدّ للتجارة.

وأما المستند للقول الأوّل فوجه:

الأوّل: الصدق العرفي على المال المعدّ للتجارة، كما في «الجواهر»^(٣).
واشكّل عليه^(٤): بأنّ العنوان المأخوذ في لسان الأدلّة ليس هو عنوان
(مال التجارة) حتّى يبحث عن الصدق العرفي وعدمه، بل العنوان إمّا مال
اليتيم بالخصوص أو التجارة بقول مطلق، فلا وجه للاستناد إلى الصدق
العرفي على ما لم يؤخذ في لسان الدليل.

نعم لو قلنا باصطياد العنوان المذكور عن الروايات وصحّة الاحتجاج
بتصديق العرف في أمثال المقام يتم الاستدلال.

الثاني: موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة إلاّ
رقيق تبتغي به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّي»^(٥) بتقريب: أنّها تدلّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٧ / أبواب ماتجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٨ / أبواب ماتجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٠.

(٤) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٧٩ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٢.

على وجوب الزكاة في الرقيق المبتغى به التجارة مطلقاً سواء وقع عليه التجارة بالفعل أم لا؟

واشكّل في «مصباح الفقيه»^(١) في دلالتها بوجهين:

الأوّل: أنّ المنساق من الرواية إرادة العبد المقصود به بتملكه الاتّجار لا الخدمة، مثل ما يشتريه النّحاس الذي يكون عمله الاتّجار بالرقيق، فينتج أنّ الرقاق الكذائية مورد للاتّجار الفعلي، فلا تدلّ الرواية على كفاية الإعداد للاتّجار.

الثاني: أنّ سياق الرواية يشهد بكون إطلاقها مسوقاً لبيان العقد السلبي - أي نفي الزكاة عن الرقيق مطلقاً بقوله عَلَيْهِ: ليس على الرقيق زكاة)، فلا ظهور لها في إرادة الإطلاق بالنسبة إلى العقد الإثباتي (وهو المستثنى أي قوله عَلَيْهِ: إلا رقيق تبتغي به التجارة، وهذا لا إطلاق فيها لعدم كون الرواية واردة في مقام البيان من هذه الجهة).

ولا يخفى أنّ ما أفاده من الإشكال ثانياً راجع إلى إنكار مفهوم المحصر، مع أنّه لا يقبل الإنكار عرفاً كما هو المحقّق في الأصول، هذا، مضافاً إلى أنّ التعبير بـ «تبتغي به التجارة» لو لم يكن صريحاً في كفاية الإعداد لها لكان ظاهراً في ذلك.

نعم سلّمنا ظهور سياق الرواية في العبد المقصود بتملكه الاتّجار وبيان

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٠.

ما يجري عليه عمل النخاسين ، فلذلك تسقط الرواية عن قابلية الاستدلال للمدعى .

والثالث : رواية شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « كل شيء جرّ عليك المال فركّه وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به »^(١) .
تقريب الاستدلال : قد أمر فيها بتزكية المال الصالح لجرّ المال ، فما ينوى به ويعدّ للتّجار مما يصلح لأن يجرّ المال إلى صاحبه ، وهذا ظاهر من الرواية .

واشكّل عليه في « المصباح »^(٢) أيضاً .

أولاً : بعدم تحقّق جرّ المال إلا بعد تحقّق المعاملة وحصول الفعل ، فهو أخص من المال الذي تعلّق به عمل التجارة ، فكأنّه أراد بهذا الإشكال أنّ هذه الرواية على خلاف المطلوب أدلّ لآنها تدلّ على وجوب الزكاة أو استحبابه على الربح الحاصل من التجارة لا على المعمول به للتجارة فكيف بالمعدّله .

وثانياً : يحتمل قوياً أن يكون « المال » الوارد فيها بالرفع ، فيكون المقصود به بيان عدم اعتبار الحول في الشيء الذي يجرّه المال في الزائد على أصل المال الذي يعتبر فيه الحول ، بتوضيح : أنّ من المحتمل أن يكون كلمة « المال » فاعلاً (بخلاف ما استظهر كونها مفعولاً به) وكان المفعول محذوفاً

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٧١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٦ ح ١ .

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ٤٢٩ .

ومقدراً في الكلام، أي الرواية وردت لبيان أن «كل شيء جرّه المال عليك فزكّه» أي الربح المحاصل من التجارات يجب فيه الزكاة بلا اعتبار الحول. ويويّد هذا الاحتمال بقريضة الحكم في ذيل الرواية وهو الاستقبال والانتظار في الميراث والموهوب.

واشكّل ثالثاً في «المرتقى»^(١) بأنّه مع تسلّم كون الكلمة مفعولاً به لم يكن العموم مراداً قطعاً فإنّه إذا غرس الإنسان شجراً يتوخّى الاستفادة منه يصدق أنّه مما جرّ عليه المال، مع أنّه لم يقل أحد بوجوب الزكاة واستحبابها في ذلك.

وبالجملة: لا بدّ من تقييد العموم في قوله: «كل شيء» إمّا بما وقعت عليه التجارة فعلاً أو بما يعدّ وينوي به التجارة، ولا مرجّح لأحد هما على الآخر، فتكون الرواية مجمّلة.

والرابع: استدلّ بالنبوي العامي الذي رواه أحمد عن سمرة بن جندب أنّه قال: «أمّا بعد فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع»^(٢)، وبالنيّة يصير معدّاً للبيع.

وأجاب عنه في «التذكرة»^(٣): بأنّه ليس بجيّد فإنّ النزاع وقع في أنّ المنوي هل هو معدّ للبيع أم لا؟

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٩٥ / ١٥٦٢، سنن البيهقي ٤: ١٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٦.

مضافاً إلى أنها نبوية مروية عن سمرة .

فالمتحصّل : عدم تمامية الأدلّة المستدلّة بها لكفاية الإعداد للتجارة في ثبوت الزكاة وجوباً أو استحباباً، والصحيح هو القول المنسوب إلى المشهور، وهو المال الذي وقعت التجارة عليه فعلاً.

هذا على فرض تسليم القول بتمامية الدليل على ثبوت الزكاة وجوباً أو استحباباً في مال التجارة، وأمّا لو لم يتم الدليل على ذلك كما قوّيناه فلا وجه للبحث عن أنها تتعلق بالمال المعدّ للتجارة أو المتّجر به فعلاً كما لا يخفى .

وكيف كان فعلى القول بثبوت الزكاة في مال التجارة لا فرق بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، لإطلاق الدليل، وكذا لا فرق بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة كما نقل عن الشهيدين في «البيان»^(١) و«المسالك»^(٢)، واستدلّ له بخبر محمد بن مسلم أنّه قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»^(٣) مستنداً إلى أنّ المال بإطلاقه يشمل المنافع التي تقع مورداً للمعاوضة .

إلا أن يشكّل بأنّ الظاهر من الرواية هو الأعيان وهي لا تشمل المنافع، لأنّ ظهور كلمة «المال» عرفاً إنّما هو أعيان الأموال ولا المنافع،

(١) البيان: ٣٠٩.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

هذا، مضافاً إلى أنّ تقييد المال بالعمل في الرواية يوجب اختصاصه بالأعيان، لأنّ المعاملة تقع على الأعيان حتّى في مورد الإجارة التي هي تملك المنفعة .

على أنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا حال عليه الحول» يقتضي الاختصاص بالأعيان، لأنّ المنافع تدريجية ولا يمكن تصوير بقائها حولاً .

ورابعاً: أنّ الرواية مقطوعة ولم يثبت كونها رواية عن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعلى هذا يشكل الحكم بدخول المنافع في موضوع النصوص الواردة في التجارة، كما ناقش في ذلك صاحب «الجواهر» ونقل التنصيص عن بعض مشايخه^(١) وظاهر «المقنعة»^(٢) وغيرها^(٣)، وقال: «فما يأتي من مسألة العقار المتخذ للنماء قسم مستقل لا يندرج في مال التجارة، وأولى من ذلك الاستئجار على الأعمال للتكسب، فإنّ عدّها مثلها في التجارة كما ترى»^(٤).

ويشترط فيه أمور: الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقيدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، والظاهر أنّه كالنقيدين في النصاب الثاني أيضاً .

واستدلّ على اشتراط الزكاة في مال التجارة بوجوه:

منها: الإجماع، ففي «الحدائق» «... أحدها بلوغ النصاب، وهو

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٣٧٧.

(٢) المقنعة: ٢٤٧.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٦٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٣.

نصاب النقدين بأن تبلغ قيمة مال التجارة أحد نصابي الذهب والفضة، وهو مجمع عليه من الخاصة والعامة...»^(١).

وفي الجواهر «... بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر «التذكرة»^(٢) وغيرها الإجماع عليه، بل عن صريح «نهاية الأحكام»^(٣) ذلك، بل في «المعتبر»^(٤) ومحكي «المنتهى»^(٥) و«كشف الالتباس»^(٦) وغيرها^(٧) انه قول علماء الإسلام...»^(٨).

منها: ظهور المطلقات الدالة على ثبوت الزكاة في مال التجارة - على القول به - في أن زكاتها هي زكاة المال حيث إن مالية المال محفوظة مع تبدل عينه غالباً في ضمن النقدين، ومع أن الاستفادة من أخبار باب زكاة النقدين ذلك، فلا بد من القول بأن الزكاة الثابتة فيه إنما هي الزكاة الثابتة في النقدين .
منها: رواية إسحاق بن عمار الموثقة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعلوها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٦٤.

(٤) المعتبر ٢: ٥٤٦.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٢٥٩.

(٦) كشف الالتباس: ٢١١ (مخطوط).

(٧) الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٦.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٥.

عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديّات»^(١).

واستدلّ بذيلها للمدّعى حيث صرّح بأنّ العرض المردود في الزكاة والديّات إلى الدراهم، وهو لا يكون إلّا في مال التجارة، ولعلّ المراد من صدر الرواية بقريظة الذيل هو صورة كون النقدين مال التجارة، وإلّا قد مرّ في المسألة العاشرة من زكاة النقدين عدم تتميم نصاب أحد النقدين بالآخر. وكيف كان الإعراض عن صدرها لا يوجب سقوطها بالمرّة.

وبالجملة: لا إشكال في اعتبار النصاب في مال التجارة وأنّه هو عين النصاب في النقدين في نصابيه، ولا فرق بين النصاب الأوّل والثاني، للتصريح بذلك عن واحد من الأعلام، فما عن الشهيد الثاني^(٢) من أنّه لم يقف على دليل يدلّ على اعتبار النصاب الثاني مردود بما أفاد سببه في «المدارك»^(٣): بأنّ الدليل على اعتبار الأوّل هو الدليل على اعتبار الثاني، والجمهور إنّما لم يعتبروا النصاب الثاني لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكبّب.

وادّعى في «الجواهر»^(٤) عدم الخلاف بل الإجماع بقسميه.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٧.

(٢) فوائذ القواعد: ٢٥٥.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٦٨.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٠.

وفي «المعتبر»: «أما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الإسلام، ويؤيده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

وفي «المنتهى» الحول شرط في زكاة التجارة، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب، وهو قول علماء الإسلام»^(٢).
واستدل له بروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام عن رجل اشترى متاعاً... وسألته عن رجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: «إذا حال عليها الحول فليزكها»^(٣).

ومنها: خبره الآخر «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»^(٤).

منها: صحيحة علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة...»^(٥).

منها: النبوي المروي في «المعتبر» وغيرها.
ودلالة هذه الأخبار على لزوم مضيّ الحول على المال واضحة، وإن

(١) المعتبر ٢: ٥٤٤.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.

نوقش في الأولى بعدم الصراحة فيها بوقوع العمل بالفعل، وفي الأخيرة (علي بن يقطين) بعدم العموم في الجواب لاحتمال ورودها مورد النقدين، لأنها وإن لم يصرّح بوقوع العمل وعدم العموم في الأخيرة، إلا أنها تدلّ على المطلب بضميمة ما ذكر لاشتراط بلوغه النصاب، فليتملّ.

ما أفاده الماتن من اشتراط مضيّ الحول من حين قصد التكسب فهو على مبناه من كفاية القصد والإعداد، وأما إن اعتبر وقوع المعاوضة الفعلية فالاعتبار بمضيّ الحول من حين وقوعها.